وكيفية الاستنجاء بالماء ان يصب بيده اليمنى على المحل المتنجس من قبل او دبر ويدلك باليسرى حتى تزول النجاسة لئلا ينجس الماء ويصير الاستنجاء فاسدا فيما يظهر والله اعلم لان من شرط ازالة النجاسة ورود الماء على المحل فلو ورد المحل المتنجس على الماء وكان قليلا نجسه فتنبه لهذا فان كثيرا من الرجال والنساء يتساهلون فيه انتهى كلام مصباح الهداية وهو ظاهر ان كان يصنع المتنجس من قبل او دبره في يده التي فيها الماء اما لو حمل بيده بمائها من اسفل او من الاعلى ووضعها على المحل فلا يظهر ما قاله اذ لا فرق في ورود الماء القليل على النجس من اسفله او من اعلاه كما صرحوا به في المياه فيرفع النجاسة على التقديرين وما نحن فيه من ذلك كما لا يخفى وفي اواخر النجاسة من التحفة ما نصه لم يفترق الحال بين المنصب من انبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى اخذ الماء اليه بيده وان لم يعلها عليه الخ **قوله** في الثقب الذي في الفرج قال شيخ الاسلام في الاسنى نقله في المجموع عن العمراني وغيره واقره والشارح في الامداد وقال في الايعاب نظر فيه الزركشي كالاذرعي بانه لا اصل له انتهى **قوله** عاد اليه اي الاثر من رشاش القبل وفي شرح العباب ما يخالف هذا ويوجه بعسر البداءة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل لخشية التنجس به ثم رايت بعضهم علله بما يؤول لما ذكرته وهو انه اذا اصب الماء لتطهير الدبر فقديم على محل البول فمر ورم عليه وهو طاهر اولى انتهت وهي تفيد ان العلة تجنب المستنجي عند غسل الدبر اما بمروره على ذكره المتنجس بالبول واما بوصول الماء الذي يريده لغسل الدبر الى قبله المتنجس بالبول فيتنجس بذلك الماء وهذا اوضح مما ذكره الشارح في هذا الكتاب **قوله** وبالحجر تقديم دبره قال في التحفة لانه اسرع جفافا انتهى اي واذا جف تعين الماء وعلل في الايعاب بغير ذلك ايضا فراجعه منه **قوله** تقديمه اي الاستنجا قال في الايعاب للاتباع وخروجا من قول احمد بوجوبه وهو قول لنا وليامن انتقاض طهره الخ **قوله** للاتباع رواه الشيخان بلفظ البخاري ثم ضرب بيده الارض او الحايط مرتين او ثلاثا ولفظ مسلم ثم ضرب شماله الارض يدلكها دلكا شديدا قال في الايعاب قال المحب الطبري وغيره وبل اليد قبل وضعها بالمحل يمنع ان يعلق بها شيء منه **قوله** وازاره اي داخل ازاره **قوله** بعده نظر فيه الاذرعي بانه يكره الذكر باللسان في مواضع النجاسات قال الشارح في الايعاب وما قاله ظاهر فلا ياتي به الا بعد خروجه من الخلاء انتهى وقال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي وقل بعد انصرافك من محل قضاء الحاجة ودهليزها الخ **قوله** من النفاق قال في الايعاب يحتمل ان المراد نفاق الاعتقاد فيكون المراد دوام تطهيره منه او نفاق العمل فيكون المراد سؤال قلع اصوله من القوى الشهوية والغضبية **قوله** لمناسبته للحال نبه به على عدم وروده وفي الايعاب قال الاذرعي وهو حسن وان لم يكن له اصل انتهى وفي شرح الفاكهي المكي على بداية الهداية للغزالي في حديث مرفوع في الجامع في قسم الافعال حفظا بالعلي رضي الله عنه فاذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي وفي رواية ثلاثا واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين اذا ابتليتهم صبروا واذا اعطيتهم شكروا ولا يبعد ان يكون لهم سلف وسند غير هذا وغير المناسبة التي يراجع ذكرها المصنف ولا باس بكشف نقابها فنقول لما كان الوضوء المتوضئ من طهارة الباطن والتحصين لان القلوب محرس الغيوب ما وسعني سمواتي ولا ارضي وفي لفظ سمائي بالافراد ولكن وسعني قلب

عبدي

عبدي المؤمن اي وسع شهوده لا وسع وجود تعالى الله عن الزمان والمكان والحلول وسائر المحدثات انتهى **قوله** غلبة ظن زوال النجاسة قال في الايعاب بان لا يبقى اثر يدركه الكف باللمس ويتجنب الاسراف ما امكن **قوله** ينجسها دون المحل قال في الاسنى ويوجه بانا لا نتحقق ان محل الريح باطن الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه جوانبه فلا ينجس بالشك او بان المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة انتهى وقال الشارح في الايعاب في الاول انه الاوفق بكلامهم ونظر في الثاني بعد نقله عن ابن شهبة قال وان مال اليه قول المصنف الآتي وحكم اليد الخ اذ قضيته ان المحل لا تجب ازالة ريحه وان لم تعسر والذي يتجه خلافه اذ التخفيف فيه انما هو عند الاقتصار على الاحجار لا عند الغسل قال واما لان الصورة انه افاض الماء على المحل بعد رفع اليد عنه ذكره شيخ الاسلام المناوي تبعا لابن دقيق العيد وفيه نظر ايضا ولا نسلم انحصار اطلاقهم في هذه الصورة انتهى كلام الايعاب **قوله** ولا يسن لمه الخ اي بعد غلبة ظن الطهارة كما في المجموع قال في شرح العباب بعد كلام طويل ذكره في ذلك ما نصه الوجه عدم ندب الشم مطلقا اي من كل مغسول بعد غلبة ظن طهارته وفي التحفة ولا يسن حينئذ اي حين غلبة ظن زوال النجاسة شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب قال في التحفة والكلام في ريح لم تعسر ازالته كما يعلم مما ياتي ولو توقف في المحل على نحو اشنان او صابون فقضية اطلاقهم ثمة اي في النجاسات الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى انتهى وفي شرح العباب للشارح ان توقف زوال ريح على نحو اشنان او صابون وجب والا فلا انتهى **قوله** شرج مقعدته بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق وعبارة الايعاب قال ابو خلف الطبري وعند الاستنجاء لانضمام الشرج بعضه الى بعض فان النجاسة تبقى في تضاعيفه فلا يصيبها الماء ولا يقلعها ولا تجزئ الصلاة معها انتهى وهو ظاهر فينبغي الاسترخاء قليلا حتى تظهر تلك التضاعيف التي في خلال ذلك الشرج ثم يتحرى دلكها بيده الى ان ينقيها انتهى كلام شرح العباب **قوله** في تضاعيفه اي في تضاعيف الشرج التي تنطبق وينضم بعضها الى بعض عند عدم الاسترخاء **قوله** فان جاوز صفحته او حشفته الخ هكذا اعتمده في كتبه قال في التحفة اذ لا يعم الابتلاء به خلافا لمن زعمه انتهى ونقله في الايعاب عن المجموع الا انه عبر فيه بقوله ولم يجاوز اي محل الاستنجاء عفي عنه والا فلا انتهى قال العلامة ابن قاسم ينبغي العفو عما يلي الحشفة من الثوب ووافق عليه م ر وبحث فنقل له عن فتاوى والده خلافه فانكر وطلب من القائل احضار الفتوى ثم راجع م ر الفتوى فوجد فيها سئل عما لو اصاب ذكر المستنجي بالحجر او دبره الثوب الملاقي له فاجاب بانه يعفى الى حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة انتهى ومعناه كما وافق عليه م ر حيث لم يجاوز ما ذكر عفي عنه وان اصاب الثوب الملاقي بقرينة السؤال انتهى وفي الامداد للشارح ظاهر ان العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على الحشفة والاليين انتهى **قوله** غسل المجاوز عبارة الامداد له فان سال منه وجاوز لزمه غسل ما سال اليه والا فلا انتهى وهي عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا والجمال الرملي في النهاية والذي يظهر للفقير انه ان تقطع الخارج عن الصفحة

Copyright King Saud University